حقوق الطفل اليمني – إشكاليات الواقع وتطلعات المستقبل

أ. لينا محمد أحمد عبد الجبار العبسي
ماجستير في علم اجتماع الطفولة – جامعة صنعاء
عنوان المراسلة: leeen_200@yahoo.com

الملخص:

تعد الحماية القانونية (الحقوقية) إحدى وسائل الحماية المهمة لاسيما حماية الفئات الأضعف في المجتمع ومن بينها الطفل، لذلك عملت اليمن على التوقيع والتصديق على عدد من الصكوك الدولية والإقليمية والعربية المعنية، وسنت عدداً من التشريعات والقوانين الوطنية بما يتناسب مع وضع الطفولة في اليمن، و على الرغم من الجهود المبذولة، فلا يزال الأطفال يعانون وضعاً مأسوياً صعباً ربما يرجع إلى عدة أسباب منها قصور الجانب القانوني مما يحد من دوره في حماية الطفولة، وهدفت الدراسة إلى التعرف على الجهود التشريعية للجمهورية اليمنية والوقوف على إشكاليات الواقع القانوني للطفل في اليمن، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في قراءة الوثائق والقوانين والعهود الدولية والإقليمية والعربية، وكذلك تحليل مضمون بعض القوانين والتشريعات اليمنية برؤية سوسيولوجية. وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن القوانين والتشريعات تُعد وسيلة مهمة لضمان حقوق الطفل وصيانتها، وأن اليمن تَبذل جهوداً كبيرة وجادة في المجال القانوني، ولكنها تظل دون المستوى المطلوب، ويُعاني الجانب القانوني من إشكاليات حقيقية تقلل من أهميته وتضعف من دوره ومكانته المجتمعية. وخلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات، أهمها: ضرورة العمل على تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير والإجراءات القانونية والتشريعية المرتبطة بالطفل، وسن المزيد من القوانين التي تُجرِّم الاعتداء على الطفل أو استغلاله أو انتهاك حقوقه، وسرعة إحالة كل القضايا الخاصة بالإساءة إلى الطفل أو انتهاكه أو استغلاله إلى القضاء.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، القوانين الدولية، التشريعات، الاتفاقيات.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

Yemeni Child Rights: Current Problems and Future Expectations

Abstract:

Legal protection is one of the most important protection means, especially for the most vulnerable groups in the society including children. For this reason, the government of Yemen has signed and ratified a number of related Arab, regional and global conventions and enacted a number of national laws and legislations in line with childhood situation in Yemen. Despite these efforts, children still suffer a tragic situation due to several reasons including the legal deficiencies which limit its role of law in protecting childhood. This study aimed at investigating the legislative efforts of the Republic of Yemen and the legal problems regarding children in Yemen. The study adopted the analytical approach in surveying Arab, regional and international documents, laws and conventions, as well as analyzing the content of some of the Yemeni laws and legislations in a sociological perspective. The study results revealed that laws and legislations are important means to ensure and maintain children rights. Yemen exerts great efforts in the legal field though these efforts remain below the required level, and the legal side suffers from real problems that diminish its importance and weaken its role and social status. The study proposed implementing the legal and legislative plans, programs, measures and procedures regarding children, enacting more laws that convict child abuse, exploit or violate his rights, and referring all the issues related to child abuse, exploitation or violation to justice.

Keywords: Child rights, International laws, Legislations, Conventions.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المقدمة:

إن العناية باحترام الإنسان واحترام حقوقه ورعايته تمثل إحدى سمات العصر الحالي وأبرز القضايا التي يعطيها المجتمع الدولي جُل اهتمامه، كما أنها تُعد تقديساً لحياة الإنسان وحقه في العيش بكرامة في أي مكان في بقاع هذا الكون الواسع. "وفي العصر الحديث اكتسبت حقوق الإنسان الصبغة الدولية والحماية القانونية مما زاد من قوتها وإلزاميتها، وفي خضم تنامي الاهتمام بحقوق الإنسان وبالحريات والحماية الإنسانية أخذت تتداعى أشكال من الاهتمامات الدولية والإقليمية والعربية مثل: المحاكم الدولية، فرض العقوبات، وإصدار الاتفاقيات والمواثيق وغيرها من الآليات المعززة للتعاطي مع حقوق الإنسان والحماية والحريات بكثير من الاحترام والالتزام"[1].

وإدراكاً منها لأهمية كل ذلك صادقت اليمن على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات الدولية والإقليمية والعربية الخاصة بالطفل، وكللت جهودها في هذا المجال بإصدار قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م الذي يُعد خطوة جادة ومهمة في سبيل صيانة حقوق الطفل اليمني والحفاظ عليه.

ويُعد قانون حقوق الطفل من القوانين التي تحدد حقوق الطفل الإنسانية في مواجهته للمجتمع والتي تتوقف ممارستها على واجبات معينة في الرعاية والمعاملة التي يجب أن تلتزم بها الأسرة والأفراد والدولة على وجه الخصوص باعتبارها الحاضنة والراعية والمسؤولة والشريكة مع الأسرة في عملية التربية والاهتمام والحفاظ على الطفل وتوفير مستلزماته الحياتية والحمائية في ظل قوانين ترعى الحقوق وتدافع عنها وتوفر بيئة ملائمة للعيش الكريم بعيدةً عن عُقد الحياة المظلمة التي تحبط الطموح وتنفي أي معنى جميل للوجود.

---

[1] حُمَّد، نورية (2009): *حماية الطفولة، قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون*، الطبعة الأولى، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (53)، تصدر عن المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المنامة – مملكة البحرين، ص36.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

إننا عندما نتناول قضية الطفل وحقوقه التشريعية التي تصونه من الاختراقات والاختلالات والنفوس المريضة ندرك أننا نحمي إنسانية الطفل اليمني منذ صغره حتى الكبر، منطلقين في ذلك من واجبنا الديني والأخلاقي والإنساني والوطني كباحثين وأكاديميين من خلال المطالبة بالحماية القانونية لحقوق الطفل وبواسطة التشريعات الضامنة للحقوق والملزمة للجهات الراعية بالتنفيذ والمحققة لطموحات الطفولة ببراءتها وإنسانيتها. مؤكدين على أن التطرق لحقوق الطفل وحمايتها تأتي من إيماننا أن الطفل إنسان في المقام الأول، وهذا الإنسان يحتاج إلى عناية خاصة وأن ينال نصيبه العادل من الرعاية والتكريم والحماية، في هذه المرحلة المهمة والحساسة لضمان نشوء طفل سوي وسليم من الأمراض المجتمعية التي قد تصيب الأطفال نتيجةً للإهمال والتقصير واللامبالاة، ذلك لأن أي محاولات من المجتمع لتهذيب هذا الإنسان في مراحل عمرية متقدمة لن تجدي نفعاً؛ لأنه وقتها سيتحول إلى ناقم على المجتمع لاسيما إذا انتهج طريق الإجرام والانحراف مما يؤثر بلا أدنى شك على سلوكه وعلى السلم والأمن الاجتماعيين.

موضوع الدراسة:

تمثل الحماية القانونية (الحقوقية) إحدى وسائل الحماية المهمة بالنسبة للأفراد داخل المجتمع، ذلك لأنها توفر لهم حقوقاً معينة ثم تعمل على صيانتها والدفاع عنها تحت سلطة القانون الذي منحها إياها أولئك الأفراد الذين ينتمون إلى ذلك المجتمع، لذلك عملت بلادنا على التوفيق بين ما وقّعت عليه من اتفاقيات ومعاهدات وبروتوكولات مع الجهات الدولية والإقليمية والعربية المعنية وبين ما تسنُّه من تشريعات وقوانين وطنية على أن يكون هذا التوافق متلائماً مع الشريعة الإسلامية التي اعتبرتها مصدراً للتشريعات -بحسب ما ورد في الدستور اليمني - ومع متطلبات المجتمع اليمني ومصلحة الطفل، وبما يتناسب مع هذه الفئة العمرية التي تحتاج إلى حماية أكثر من غيرها من فئات المجتمع بحكم أنها الفئة الأضعف. ومن هذه التشريعات والقوانين ما ترتبط بالطفل بشكل مباشر كقانون حقوق الطفل اليمني وقانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية أو بشكل غير مباشر كقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون الجرائم والعقوبات وقانون

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع وقانون الرعاية الاجتماعية، هذا بالإضافة إلى عدد من القرارات الجمهورية والوزارية، ومنها قرار إنشاء محاكم للأحداث وتحديد اختصاصاتها، وقرار بشأن لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين ممَّن هم أقل من 18 سنة، وقرار إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة وقرار إنشاء لائحة خاصة بتشجيع وحماية الرضاعة الطبيعية وهي قوانين وقرارات تصب في مصلحة الطفل بطريقة أو بأخرى.

ولكن ورغم هذه الجهود نجد أن الأطفال لا يزالون يعانون من العديد من المشكلات التي تعصف بهم وتحدث خللاً في حياتهم الاجتماعية والنفسية والثقافية والتربوية، وأن العديد من هذه المشكلات ترجع أسبابها إلى جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها، لكن الجانب القانوني (الحقوقي) يظهر بوضوح كواحد من هذه الأسباب الرئيسية المؤدية إلى مشكلات الطفولة المؤلمة في اليمن من خلال وجود قصور في هذا الجانب مما يحد من دوره في حماية الأطفال لاسيما في المشكلات التي تتعلق بالعنف ضد الأطفال وإجبارهم على ممارسة أعمال غير أخلاقية أو شاذة، أو استغلالهم من قبل بعض الأسر أو الأفراد كوسيلة للتكسب عن طريق دفعهم للتسول ومنعهم من إكمال تعليمهم، أو تزويجهم في سن صغيرة كما هو حادث في زواج الأطفال والإناث منهم على وجه التحديد.

إن الطفولة في اليمن – ووفقاً لكل المؤشرات والإحصائيات والمعطيات على الواقع – تعيش واقعاً مأساوياً مؤلماً يجب الالتفات إليه لإنقاذ مستقبل اليمن من خطر التدهور والضياع والجوع والفقر والمرض والتخلف، لاسيما في ظل التطورات الإنسانية والتحولات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي أدت إلى تغيُّر الظروف المجتمعية التي تؤثر بشكل مباشر على الأسرة والمجتمع ومن ثم على الطفل باعتباره أحد أعضاء الأسرة وأحد أفراد المجتمع، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تؤكد هذه التغيرات ضرورة تغيير السياسات التي يتم التعامل بها مع الطفل ووسائل حمايتها وبالأخص تلك التي تتعلق منها بالجانب القانوني وما يدخل في طياته من رؤى وأحكام واردة في القوانين تكشف عن مواضع القصور فيها وعدم ملاءمتها للمتغيرات التي طرأت على المجتمع، لذا لزم إعادة قراءتها بصورة نقدية تحليلية

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

ومحاولة تعديلها واستكمال نواقصها بما يتلاءم مع التغيرات الحادثة في المجتمع وبما يسهم في معالجة الوضع القائم والتحسين منه من خلال جوانب متعددة ممكنه ومتاحة وقابلة للتطبيق على أرض الواقع وتحت المسؤولية الكاملة للدولة لتنفيذ ذلك باعتبارها صاحبة القانون وحامية الحقوق، ومن خلال إيجادها لقانون يُجرَّم الفعل أولاً ثم يطبق العقوبة الرادعة التي تجعل إمكانية تكرار الانتهاك أو الاستغلال للطفل في حدود أضيق وأقل. وهذا الأمر يضعنا أمام تساؤل مهم وملح يلخص دراستنا هذه وهو: ما الإشكاليات التي يعاني منها الجانب الحقوقي للطفل في بلادنا؟ وهل توجد حلول مناسبة تساعد في تحسين هذا الجانب بما ينعكس على وضع الطفولة في اليمن؟

أهمية الدراسة:

تظهر أهمية هذه الدراسة في كونها تسلط الضوء على إشكاليات الوضع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن، ومن هذا الهدف العام تتفرع عدد من الأهداف الخاصة والمتمثلة في الآتي:

- إلقاء الضوء على الجانب القانوني (الحقوقي) والجهود المبذولة فيه عن طريق استعراض جملة من التشريعات والقوانين والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية واليمنية التي تهدف إلى تحسين وضع الطفولة.
- التركيز على إشكاليات الجانب القانوني (الحقوقي) من خلال إبراز نقاط الضعف في القوانين والتشريعات اليمنية في محاولة للتخفيف منها ومن آثارها السيئة التي تؤدي إلى ازدياد الوضع سوءاً.
- الخروج بعدد من النتائج والتوصيات التي تحد من المشكلة وتضع لها الحلول المناسبة والقابلة للتطبيق على الواقع المعاش لتجعلها في متناول صناع القرار والعاملين في المجال القانوني للاستفادة منها في تحسين وضع الطفولة عن طريق واحدةٍ من وسائل الحماية المهمة والمتمثلة في الحماية القانونية والتشريعية.

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الآتي:

1) التعرف على دور القوانين في صيانة الحقوق والحفاظ عليها.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

2) الاطلاع على التقدم المحرز في الجانب القانوني (الحقوقي) في اليمن.
3) التركيز على إشكاليات الجانب القانوني (الحقوقي) للعمل على تجاوزها مستقبلاً.
4) الخروج بنتائج وتوصيات عملية تُقدم إلى صناع القرار والجهات ذات العلاقة بحماية الطفولة ورعايتها في اليمن.

تساؤلات الدراسة:

تنحصر تساؤلات الدراسة في الآتي:

- ما الدور الذي يقوم به القانون في حماية الحقوق والحفاظ عليها؟
- هل ما هو متوفر من قوانين وتشريعات يمنية في مجال الطفولة يكفي لحماية الطفولة وتحسين أوضاعها والتخفيف من حدة معاناتها؟
- هل توجد إشكاليات في القوانين والتشريعات اليمنية؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي في قراءة الوثائق والقوانين والعهود الدولية والإقليمية والعربية، بالإضافة إلى تحليل مضمون القوانين والتشريعات اليمنية المتعلقة بالطفولة بشكل مباشر أو غير مباشر برؤية نقدية سوسيولوجية.

الدراسات السابقة:

1. **دراسة نورية علي حُمد: حماية الطفولة..قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون:**

وهدفت هذه الدراسة بشكل عام إلى رصد وتتبع حماية الطفولة وقضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، وذلك من خلال الوقوف على عدة جوانب منها التعرف على أوضاع الطفولة في دول مجلس التعاون الخليجي واليمن، والتعرف على طبيعة الخدمات الاجتماعية والحمائية لهم، ومدى توفُّر الحماية القانونية والتشريعية لاسيما في ضوء اتفاقية حقوق الطفل الدولية (1989م) التي صادقت عليها جميع دول المجلس واليمن.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

اعتمدت الدراسة على أسلوب وطريقة البحث الوصفي – التحليلي – ، وخرجت الدراسة بجملة من النتائج، ومن أهم النتائج المرتبطة بالدراسة الحالية:

- أن دول مجلس التعاون واليمن شهدت تطوراً كبيراً وملموساً في مجال رعاية الطفولة، وتسعى بخطى حثيثة لتلبية احتياجات الطفولة والتصدي لمشكلاتها.
- أنَّ الوعي المجتمعي بقضايا الطفولة واحتياجاتها وبحقوق الطفل واتفاقية حقوق الطفل ما يزال غير كافٍ، ولا يزال التفاعل المجتمعي في هذه القضايا غير قوي لاسيما في قضايا الأطفال الذين يعيشون في ظروف خاصة وصعبة.
- أنَّ المجتمع المدني يعد شريكاً مهماً في مجال قضايا الطفولة حيث يعمل في الدفاع عن حقوق الطفل والطفولة لاسيما في مجال الأطفال ذوي الأوضاع الصعبة: (أيتام ومتسولين وأطفال شوارع).

2. **دراسة لينا محمد العبسي: حماية الطفولة في اليمن دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها:**

هدفت الدراسة إلى التعرف على أوضاع الطفولة المختلفة في اليمن بشكل عام وذلك من خلال الآتي: -

- التعرف على الحقوق الممنوحة للطفل في التشريعات الدينية والدولية والوطنية سواء كانت هذه الحقوق اجتماعية أو اقتصادية أو مدنية، والاطلاع على التطور الحادث في الجانب التشريعي والقانوني والحقوقي.
- توضيح أهم المشكلات الاجتماعية والتعليمية والصحية والثقافية التي تعترض الطفولة بالإضافة إلى الوقوف على بعض ظواهر الطفولة المؤلمة كالتسول والتشرد والإساءات.
- البحث في أشكال ووسائل الحماية المتوفرة للطفولة في اليمن من وجهة نظر الأطفال وأولياء الأمور، لما لها من دور بارز وفعَّال في تحقيق نمو جسدي وعقلي سليم لهؤلاء الأطفال.

وقد حددت عينة الدراسة الحالية بـ(300) مبحوث ومبحوثه من الأطفال وأولياء الأمور، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهم هذه النتائج المرتبطة بالدراسة الحالية:

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- أكدت الدراسة على أن غالبية الأطفال قد أجمعوا على تقصير الدولة في خدماتها الموجهة للأطفال وبالأخص الخدمات الصحية والقانونية والتعليمية.
- كشفت الدراسة أن الحماية الأسرية والقانونية القضائية تعدُّ من أهم الوسائل التي يراها الأطفال مناسبة لحماية الطفل.
- كشفت الدراسة أن أولياء الأمور يرون أن لمنظمات المجتمع المدني دوراً في حماية الطفل وأن دورها يتمثل في دفاعها عن حقوق الطفل وأيضاً في رعايتها واهتمامها بالأطفال عامة لاسيما من هم في ظروف خاصة وصعبة.
- بَيَّنتَ الدراسة أن أولياء الأمور والأطفال يرون أن على الدولة أن تهتم مستقبلاً بإعطاء الأطفال مزيداً من الحقوق، وتحاسب المسيئين والمستغلين للأطفال محاسبة شديدة تكون رادعةً لهم ولغيرهم.

3. **دراسة محمد قاسم النجار: حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأحداث بحث تطبيقي بأمانة العاصمة:**

وقد هدفت الدراسة إلى التعرف على العلاقة الاجتماعية بين حقوق الطفل وجنوحه، وقد استخدم الباحث أسلوب البحث التحليلي، لتحليل النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت الطفولة والأسلوب الوصفي الارتباطي للربط بين حصول الأطفال وعدم حصولهم على حقوقهم المنصوص عليها في النصوص القانونية التي كفلت لهم هذه الحقوق وذلك بأن قام الباحث باختيار عينة عشوائية مكونه من 80 حدثاً مودعين في دار التوجية الاجتماعي بأمانة العاصمة، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، ومن أهم هذه النتائج المرتبطة بالدراسة الحالية:

- أن القوانين الوطنية – لاسيما قانون حقوق الطفل اليمني وقانون رعاية الأحداث – تُعد من القوانين المتميزة التي تم اقتباسها من اتفاقية حقوق الطفل الدولية والاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية مع وجود قصور في تحديد سن الحدث، وكذلك عدم معاقبة أولياء الأمور في حالة التقصير أو غيرها.
- بينت الدراسة حصول الأطفال على بعض الحقوق مثل الحق في التعليم والحق في الرعاية الصحية، وعدم حصولهم على حقوقهم الثقافية والترفيهية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- أظهرت الدراسة وجود علاقة قوية بين عدم حصول الأطفال على حقوقهم وجنوحهم، بحيث إذا تم توافر هذه الحقوق المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالطفولة فسوف يتم الحد من ظاهرة جنوح الأحداث مع وجود بعض الحالات الاستثنائية من أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا للجنوح رغم حصولهم على الكثير من الحقوق.
- كشفت الدراسة وجود قصور كبير في دور مؤسسات الدولة لعدم توفر حماية حقوق الطفل، والطفل الحدث لاسيما المؤسسات الثقافية والترفيهية وكذلك مؤسسات الرعاية.

المفاهيم الأساسية في الدراسة:

الطفل (Child): يُعرَّف الطفل في اللغة بأنه "الصغير من كل شيء، فالصغير من أبناء الناس هو طفل، والصغير من أبناء الحيوانات هو طفل أيضا"[(1)].

ويُعرَّف الطفل في علم الاجتماع بأنه: "هو الإنسان الكامل الخلق والتكوين لما يمتلكه من قدرات عقلية وعاطفية وبدنية وحسية، ولكن هذه القدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشِّطها ويدفعها إلى العمل؛ فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"[(2)].

التعريف الإجرائي: هو كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشرة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. وهذا التعريف يتوافق مع تعريف الطفل بحسب الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، ص944.

(2) فهمي، خالد (2007):*حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية*، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية– مصر، ص10.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الأُسْرَة (Family):

الأُسْرَةُ في اللغة: هي الدرع الحصينة[1]. وتُعرَّف بأنها: الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقتضيات التي يرتضيها العقل الجمعي والقواعد التي تقرها المجتمعات المختلفة[2].

التعريف الإجرائي: هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمعات وتتكون الأسرة في بدايتها الأولى من ارتباط طرفين (ذكر وأنثى) بعلاقة شرعية معترف بها في وسط المجتمع وبمباركة منه.

حقوق الطفل (Children's Right): الحق في اللغة هو الأمر حقاً، وحقه وحقوقاً: صح وثبت وصَدَق[3].

وتُعَّرف بأنها "مجموعة الحقوق التي يحتاج إليها الطفل وتتمثل في: (الحق في التعليم، والحق في الرعاية الصحية، والحق في الرعاية الأسرية، والحق في المشاركة، والحق في الرعاية البديلة، والحق في الغذاء، والحق في الثقافة، والحق في رعاية الأحداث، والحق في أن يمارس الطفل ألعابه وهواياته)"[4].

التعريف الإجرائي: هي مجموعة من القضايا والأمور المثبتة والتي يجب الالتزام بها والعمل على تطبيقها حتى يتمكن الأطفال من خلالها أن يحيوا حياة كريمة خالية من المشكلات المختلفة التي قد تعترض مسار حياتهم، ومن هذه الحقوق الحق في التعليم والصحة والتربية والأمن والحماية من كافة أشكال المخاطر والأزمات المحيطة بالأطفال والطفولة.

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، مرجع سابق، صـ323.

(2) بدوي، أحمد (1993): *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*، الطبعة الثانية، مكتبة لبنان، بيروت – لبنان، صـ152.

(3) مصطفى، إبراهيم وآخرون (1972): *المعجم الوسيط*، الجزء الأول، الطبعة الثانية، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، اسطنبول – تركيا، ص 187.

(4) النجار، محمد (2007): *حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأحداث*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة صنعاء، صنعاء – اليمن، ص 16.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الإشكالية (Perplexity): في اللغة أشْكَلَ الأمرُ: الْتَبَس[1]. وتُعرَّف بأنها: عملية انفتاح مجموعة من المفاهيم التي تُشكل قوام أي نظرية، وهذه النظرية تساعدنا على فهم هذا العالم وتعمل على تمكيننا من إثارة التساؤلات إنطلاقاً من مفهوماتها، أي تمكننا من طرح المشكلات، فهي تفند كافة جوانب الموضوع من وجهة نظر طارح المشكلة، ويُطلَق عليها منظومة الأفكار أو المنظومة الفكرية التي تقوم بذاتها[2].

التعريف الإجرائي: هي قضية أو ظاهرة أو موضوع مثَّلت أو ما تزال تُمثل معضلة علمية أمام من يقوم بحلها؛ نتيجة ما يشوبها من لَبسٍ فكري ومعرفي ونقص في المعلومات المرتبطة بها مما يتطلب من القائمين عليها تحليلها وتفسيرها وتبسيطها لحل معضلاتها وفك التباساتها وبما يتيح لهم التعامل معها بشكل أفضل.

قوانين (Laws):

في اللغة قَنَّ قنا الشيء بالبصر. وتُعرَّف بأنها: قواعد وأحكام تضعها السلطة العليا لتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات وحماية حقوقهم وتقضي بالعقاب والثواب، تنفذها الدولة بواسطة المحاكم[3].

التعريف الإجرائي: هي مجموعة من الأحكام والتدابير المفروضة على المجتمع التي تنظم الحقوق والواجبات التي تكفلها الدولة للأفراد الذين يقعون ضمن إطارها الجغرافي ويخضعون لسلطتها عليهم.

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، مرجع سابق صـ937.

(2) عبد الكافي، إسماعيل: *الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية*، الموقع الالكتروني لكتب عربية www.kotobarabia.com صـ 40.

(3) مجموعة مؤلفين (2001): *المُنجِد في اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الثانية، دار المشرق، المكتبة الشرقية، صـ1189.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

اتفاقية (Occasionalism):

في اللغة: من التَّوافُقُ: الاتِفاقُ والتَّظاهُرُ، واتَّفَقا بمعنى تَقارَبَا[1]. اتفاقية: تتضمن المعنى العام للاتفاق ولكنها تتناول مسائل لها أهمية وترتيب التزامات حقوقية أقوى، وإن كانت هذه لا ترتقي إلى مصاف المعاهدة[2].

التعريف الإجرائي:هي وثيقة يتم الاتفاق على ما جاء فيها من قبل الأطراف الموقعة عليها وفي أحيان كثيرة يُسمَح لبعض الدول التحفظ على بعض المواد الواردة في الاتفاقية التي لا تتوافق مع المعتقدات الدينية والتشريعات الوطنية لهذه الدول.

تشريع (Legislation):

يُعرَّف بأنه: سن القواعد القانونية بواسطة السلطة المختصة بذلك[3]. أما في القوانين اليمنية فيعرف: بأنه كافة القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية النافذة ذات العلاقة بما في ذلك الاتفاقيات والمعاهدات الإقليمية والدولية التي انضمَّت الجمهورية اليمنية إليها أو صادقت عليها[4].

التعريف الإجرائي: وهو أداة من أدوات الضبط الاجتماعي التي من خلالها يتم تحديد القواعد المنظمة والحاكمة لطبيعة العلاقات بين الأفراد وبما لا يسمح لهم بتجاوزها أو مخالفتها.

محتويات الدراسة:

تتكون هذه الدراسة من ثلاثة مباحث أساسية، تضمنت عدداً من المطالب على النحو الآتي:

---

(1) الفيروزآبادي، مجد الدين (2003): *القاموس المحيط*، مرجع سابق، صـ856.

(2) الكبالي، عبد الوهاب: *موسوعة السياسة*، بدون طبعة، الجزء الأول، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت -لبنان، صـ61.

(3) جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية (1999): *معجم القانون*، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة -مصر، صـ70.

(4) الرباصي، عارف (2010): *المصطلحات القانونية الواردة في القوانين اليمنية*، الطبعة الأولى، أوان للخدمات الاعلامية، صنعاء -اليمن، صـ42.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المبحث الأول: دور القانون في صيانة الحقوق والواجبات والحفاظ عليها.

المطلب الأول: خاصية الإلزام (الإجبار) للقواعد القانونية.

المطلب الثاني: خاصية العمومية والتجريد للقواعد القانونية.

المطلب الثالث: خاصية الهيبة الاجتماعية والعقاب المجتمعي والسلطوي.

المطلب الرابع: خاصية تنظيم الحياة الإنسانية والإسهام في ضبطها.

المبحث الثاني: الجهود اليمنية لتشريع حقوق الطفل وحمايته.

المطلب الأول: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الدولي والإقليمي والعربي.

المطلب الثاني: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الوطني -المحلي.

المبحث الثالث: إشكاليات الواقع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن.

المطلب الأول: إشكالية بُعد وانفصال الجانب القانوني عن الواقع المعاش.

المطلب الثاني: إشكالية محدودية الجانب الحقوقي وميله إلى القضايا العامة غير التفصيلية.

المطلب الثالث: إشكالية التناقض والاختلاف في المواد القانونية الواردة في التشريع اليمني.

المطلب الرابع: إشكالية عدم العمل بمشاريع التعديل المقدمة من الجهات المختصة.

المطلب الخامس: إشكالية الجهل بالقوانين والتشريعات الحقوقية في بلادنا.

المطلب السادس: إشكالية ضعف المعايير والشروط القانونية في المُشرع.

المطلب السابع: إشكالية التأخر في إصدار اللوائح الخاصة بالقوانين.

المبحث الأول: دور القانون في صيانة الحقوق والواجبات والحفاظ عليها:

يُعد القانون واحداً من أدوات الضبط الاجتماعي السائدة في المجتمع الذي يفرض وجوده بقوة في الوسط الاجتماعي، وذلك لكونه عنصراً مهماً لاستمرار الحياة الإنسانية وضبطها، فقد وُجِد القانون منذ فترات زمنية طويلة، حيث كان لكل مجتمع منطلقاته وقواعده المُعقدة والبسيطة المُلزمة للفرد والمجتمع، وقد مثلت الديانات السماوية نموذجاً فعلياً لهذه القوانين لكونها هذبت سلوكيات الفرد والجماعة ونظمتها حتى أتى الإسلام الذي كان تتويجاً لهذه الديانات، حيث قام بترسيخ القواعد وسن التشريعات الحدودية مُشدداً في العقوبة؛ صوناً للحقوق ورفضاً

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

للسلوكيات الفوضوية وغير الأخلاقية وغير الإنسانية منها التي كانت إفرازات للعادات الجاهلية البغيضة المتوارثة.

واستكمالاً لهذه التعاليم الدينية والتشريعات السماوية استدعت الضرورة وجود قوانين وتشريعات إنسانية مُنظِّمة للحياة البشرية، بعد أن انقطعت القوانين والتشريعات السماوية بالدين الإسلامي الذي يُعد آخر هذه الديانات، وتعقدت الحياة اليومية وخاضت في تفاصيل كثيرة ومتنوعة لم تكن هذه التشريعات السماوية قد حَددت تفاصيلها إلا في إطار العموميات فقط، تاركةً للأفراد حرية الاجتهاد في التفاصيل بما يضمن لهم تحقيق مصالحهم وصيانة حقوقهم وحقوق من يشاركونهم هذه الحياة. وهذه القوانين والتشريعات هي ما اصطُلح على تسميتها بالقوانين الوضعية وهي قوانين يقوم بصياغتها عدد من القانونيين الذين يُطلَق عليهم لفظ مُشرعين، وتُعرَّف القوانين الوضعية بأنها "مجموعة القواعد التي تنظم العَلاقة بين أفراد المجتمع الواحد أو عَلاقة الفرد بالدولة، وهي تنقسم إلى قسمين رئيسين:

- قانون عام كالقانون(الدستوري – الجنائي – المالي – الإداري).
- قانون خاص كالقانون (المدني – التجاري – الجنسية – الأحوال الشخصية، العمل...)[1].

وتظهر أهمية القانون من خلال الأدوار التي يؤديها لخدمة الأفراد في المجتمع، وهذه الأدوار هي التي ساعدت في نشوئه وانتشاره وبقائه؛ نظراً لما تقدمه من مهام تُسهم في الحفاظ على استقرار المجتمع والحفاظ على بنيته وتماسكه الاجتماعي، حيث نجد أن القواعد القانونية تتصف بعدد من الخصائص الأساسية، فهي مُلزمة، وعامة ومجردة، تتمتع بهيبة اجتماعية وعقاب سلطوي مجتمعي، كذلك فإنها تنظم الحياة الإنسانية وتُسهم في ضبطها.

---

[1] دودين، ماجد (2009): *الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصياغة القانونية*، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، صـ127.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المطلب الأول: خاصية الإلزام (الإجبار) للقواعد القانونية:

يعتبر القانون ملزماً لأفراد المجتمع الذين يعيشون في إطار جغرافي واحد وتحكمهم سلطة واحدة وضوابط مُعينة، فعندما تُحدَّد وفقاً لذلك القواعد والضوابط والحقوق والواجبات التي يجب الالتزام بها يصبح القانون مرجعية يرتضيها الجميع باعتباره منظماً للحياة وصائناً للكرامة وحافظاً للحقوق ومعرفاً بها، ولكون الأفراد ارتضوا أن يكون مرجعيتهم فقد أصبح مُلزماً لهم في التطبيق؛ لأن الإلزمية هنا تقابل الرضى والعكس يحدث عند مخالفته، "وتعتبر السلطة العامة هي الجهة المختصة بفرض واحترام القواعد القانونية، حيث إن الدولة هي التي تضعها وتسهر على امتثال الأفراد لها، وهي التي تُوقع عليهم الجزاء إن اقتضى الحال ذلك؛ لأنها تتمتع بسلطة في توقيع الجزاء. ويتخذ الجزاء أشكالاً متعددة أهمها: الجزاء المدني والجنائي، وأنواع الجزاء وحجمها غالباً ما تكون رهينة بخطورة الفعل"[(1)]. وتختلف درجة إلزامية القانون بين الأفراد ودرجة التزامهم بتنفيذه، فنجد أن البعض يحرص على عدم تجاوز القانون والإخلال بجزء من بنوده، بينما البعض الآخر قد يعمل على تجاهله جملة أو تجاهل بعضٍ من بنوده وأحكامه، ويمكن إرجاع ذلك الأمر إلى عدد من الأسباب، أبرزها:

- ضعف سلطة القانون، ويتمثل ذلك في غياب مبدأ الثواب والعقاب، فالفرد داخل المجتمع يجد أنه – حتى وإن خالف القانون وتجاوزه – لا يوجد من يقوم بمحاسبته على هذا الفعل وبالتالي هذا يتيح له ولغيره التمادي في تجاوز القانون.
- غياب المساواة أمام القانون... فالقانون الذي يُطبق العقوبة على فرد معين ويترك الآخر طليقاً يمارس المخالفات القانونية؛ لأن هناك من يحميه من وصول سلطة الدولة إليه أو يساعده على تجاهلها، ذلك يعطي الأفراد الآخرين فرصةً أكبر للاستهتار بهذا القانون ويصبح نتيجةً لذلك غير ملزم لهم.

---

(1) الدقلق، الحبيب (2016): *مدخل لدراسة العلوم القانونية*، بدون طبعة، جامعة محمد الخامس، الرباط -المغرب، صـ14.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- انعدام الفهم المجتمعي لضرورة الالتزام بالقواعد والضوابط القانونية، ونتيجةً لذلك تجد أن شخصاً لا يشعر أن هذه الأحكام القانونية تهمُّه، أو يحقق له اتباعها فائدة معينة، أو يلحق به أذىً أو عقوبة ما، جرَّاء مخالفتها، وهي نتيجة مباشرة لضعف الترويج لأهمية القانون وضرورة الالتزام به.

المطلب الثاني: خاصية العمومية والتجريد للقواعد القانونية:

نقصد بالعمومية هُنا عمومية المعرفة بين الأفراد أي أن غالبية الأفراد على علم بوجود قانون منظم للحياة في المجتمع مهما بلغ من البساطة أو التعقيد، أما خاصية التجريد فتعني "أن الفرض هو الذي ينصرف إليه الحكم لا يتخصص بشخص أو بأشخاص معينين بذواتهم، ولا بواقعة أو بوقائع معينة بذاتها، بل تنطبق القاعدة على كل شخص توافرت فيه صفات معينة، وعلى كل علاقة استكملت شروطاً معينة، وبذلك تتحقق الخاصية الأخرى للقاعدة، وهي عمومية التطبيق، بمعنى أن الحكم ينطبق على من يتوافر فيه الوصف المذكور في الفرض سواء كان شخصاً أو واقعة"[1]. ولصفة العمومية هنا فائدة تتمثل في أن أي فرد لا يمكن أن يبرر أن عدم علمه بالقانون يجنبه المساءلة القانونية، وهنا نؤكد على ضرورة أن تتوفر المعرفة بالقانون، لأن الفرد متى ما عرف القانون وحُددت له واجباته وحقوقه والتزاماته ومسؤولياته يصبح أجدر بالمحاسبة القانونية. فكما هو معروف بأن الجهل بالقانون أو العقوبة المترتبة على مخالفته لا تعفي الشخص من أن يكون محل اتهام أو محاسبة من قبل السلطات المنفذة للقانون، وهذا الأمر بات معروفاً ليس على مستوى الفئات العليا في المجتمع بل إنه منتشر حتى لدى العامة "فالقانون لا يحمي المغلفين، ومن المعروف أن المعرفة المتداولة بين أفراد المجتمع غالباً ما تكون في المسائل العامة غير التفصيلية كالحدود الدينية، كحد القتل والسرقة والزنا وهي حقوق تعارف عليها الأفراد من التعاليم الدينية. أما القوانين الوضعية الأخرى فنجد أن هناك ضعفاً في الإحاطة بها إمّا لكونها صعبة الفهم أو لعدم الترويج لها أو نشرها حتى تستفيد منها القاعدة الأكبر من الناس.

---

[1] سلطان، أنور (2005): *المبادئ القانونية العامة*، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية -مصر، صـ22.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المطلب الثالث: خاصية الهيبة الاجتماعية والعقاب المجتمعي والسلطوي:

يدرك الأفراد أن من يخالف القانون لن يفلت من العقاب سواءً من قبل المجتمع الذي يستنكر إقدام الشخص على ممارسة أفعال سلوكية خطأ ومخلة، أو من قِبل الدولة التي تفرض سلطتها بتطبيق العقوبة على مخالفي القانون. وبالتالي يمكن القول: إن هناك علاقة جدلية بين فرض هيبة الدولة وسلطتها وتطبيق القانون في المجتمع كسلوك متوارث وتربية وجدانية وضرورة مجتمعية تتطلبها الحياة العامة في ظل وجود إدارك جمعي أن مخالفة القانون يوفر مظلة شرعية للمحاسبة والعقاب.

المطلب الرابع: خاصية تنظِّيم الحياة الإنسانية والمساهمة في ضبطها:

"تعمل القاعدة القانونية على تنظم حياة الأفراد داخل المجتمع، فهي تنظم علاقة الإنسان بالإنسان بدرجة أساسية، بمعنى أنها تستبعد العلاقة بين الإنسان والجن أو الشياطين، ولا تنظم العلاقة بين الإنسان والحيوان ولا بين الإنسان وربه، فكل هذه العلاقات لا يُعنى القانون بتنظيمها إلا إذا تجاوزت الشخص ومست من حوله من الأفراد"[(1)]. ولكون القاعدة القانونية تتسم بكل الخصائص السالفة الذكر، فإن كل ذلك يجعل منها وسيلة مهمة للضبط الاجتماعي؛ وذلك لأن الطبيعة البشرية تقوم على عدد من الأسس، ومنها الرغبة في الغلبة والتنافس والسيطرة على اختلاف درجاتها بين الناس.

وفي ظل وجود مجتمعات تعاني مثلاً من الندرة وشحة الموارد وقلة مستويات الدخل وانخفاض فرص العمل وزيادة نسبة البطالة...وغيرها، لابد أن تظهر تجاوزات إنسانية بغرض التملُّك والسيطرة والاستئثار بالنصيب الأكبر والأفضل من هذه الموارد، فالرغبة في تحقيق الأمن سواءً كان اجتماعياً أو نفسياً أو اقتصادياً لمستقبل لا تُعرَف محدداته ومساراته واتجاهاته القادمة سبب فعلي لسيادة مظاهر من الظلم والقهر والتسلط لاسيما عند ضعفاء النفوس من البشر، والتي يحد منها

---

(1) الرفاعي، أحمد (2008): *المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)*، بدون طبعة، جامعة بنها، الموقع الإلكتروني www.pdffactory.com، بنها – مصر، صـ24.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

القانون من خلال جملة من الضوابط التشريعية التي تتيح التنافس والتملك والسيطرة والاستئثار ولكن ليس على حساب فئات أخرى أقل قدرة وإمكانية على المنافسة والسيطرة. ولولا وجود القانون العادل والمُلزم لاعتدى كل فرد على الآخر ولسادت العديد من الانتهاكات والإساءات والجرائم المختلفة التي نلحظها بوضوح في بعض المجتمعات المتصارعة والتي تعيش حالة من الاختلال السياسي والأمني والقضائي والتي تضعف فيها سلطة الدولة وسيطرتها. ولا يخلو الأمر تماماً من وجود خروق في الدول ذات السلطة القانونية النافذة، لكنها تظل في إطار ضيق وغالباً ما تتم معظمها في الخفاء ولا تُمارسَ في العَلَن إلا في النادر.

خلاصة القول يمكن أن نستفيد من القوانين في سن وتطبيق صكوك تشريعية تعمل على حماية الحقوق وصيانتها وبسط العدالة والمساواة وذلك لكون القانون وسيلة ناجعة لتحقيق ذلك. وهذا ما أدركته العديد من الدول ومنها بلادنا التي بدأت في سن قوانين متعددة وفي مجالات مختلفة يمكن الاستفادة منها في ضمان الكثير من الحقوق إذا ما حُدِّدت المواد والفقرات بدقة، وخاضت في التفاصيل الدقيقة للحياة الإنسانية.

المبحث الثاني: الجهود اليمنية لتشريع حقوق الطفل وحمايته:

إدراكاً من بلادنا ومن الدول الأخرى الشقيقة والصديقة وكذا المنظمات المجتمعية والمدنية الحكومية منها والأهلية أن الطفل في هذه المرحلة بحاجة ماسةً إلى الحماية من كل ما يعترض طريقه من مشكلات ومخاطر نتيجة تواجده في المجتمع واحتكاكه بالأفراد الآخرين الذين يشاركونه سُبل الحياة المختلفة، وإدراكاً منها أيضاً لأهمية دور القانون باعتباره ضرورة ملحة لصيانة الحقوق والدفاع عنها والحفاظ عليها، فقد عملت بلادنا على المصادقة والتوقيع على عدد من الصكوك الدولية والعربية التي ترتبط بالطفل بشكل مباشر أو غير مباشر، وبما يضمن حمايته من الناحية القانونية وعلى مختلف الأصعدة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتربوية وغيرها. ولكن قبل الخوض في تفاصيل هذا الجانب المهم الذي يعكس جهود بلادنا الحثيثة في حماية الطفل والطفولة في اليمن لابد من التعرف على فئات الأطفال الذين تشملهم هذه الصكوك، والذين تم

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

ذكرهم فيها بصورة أو بأخرى وذلك على النحو الآتي:

- **الأطفال العاديون (الأسوياء)**: وهم الذين يعيشون حالة من الاستقرار الأسري والاجتماعي والاقتصادي والسياسي تجعلهم إلى حدٍ ما بعيدين عن المشكلات والمخاطر التي يواجهها غيرهم من الأطفال.
- **الأطفال في ظروف خاصة وصعبة**: وهم الأطفال الذين تسببت لهم الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئة في مشكلات متعددة، فأدت إلى وقوعهم ضحايا لأوضاع مأساوية ومؤلمة ومن أمثلتهم: (الأطفال المتسولون، الأطفال المنحرفون، الأطفال المهمشون، الأطفال المحرومون من التعليم أو المتسربون منه، الأطفال العاملون وغيرهم).
- **الأطفال ذوو الإعاقة**: وهم الأطفال الذين يعانون من إعاقات جسدية واضحة سواء كانت فطرية أو وراثية أو بفعل وقوع حوادث معينة تسببت فيها، ومن أمثلتهم: (الأطفال المكفوفون، الأطفال الصم، الأطفال المعاقون حركياً، الأطفال المتخلفون ذهنياً، الأطفال المتوحدون).

المطلب الأول: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الدولي والإقليمي والعربي:

في سبيل ضمان الحقوق المختلفة للطفل فقد عملت بلادنا على تكثيف جهودها من خلال الانضمام والمصادقة على عدد من الاتفاقيات، فعلى المستوى الدولي فقد "انضمت اليمن إلى ست من اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية السبع المعنية بحقوق الإنسان, وهي: العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية, والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1987) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1972) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1984) واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية (1991), واتفاقية حقوق الطفل (1991). كما انضم إلى "البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل" بشأن بيع الأطفال, واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (2005). وانضم اليمن كذلك إلى اتفاقيات منظمة العمل الدولية الثماني المعنية بحقوق الإنسان ومنها اتفاقيتان

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

تتعلقان بالطفل وهما: "الاتفاقيتان (138) و(182) المعنيتان بمنع استخدام الأطفال والقاصرين (2000)[1].

أما على المستوى العربي فإن بلادنا قد شاركت الدول العربية في عددٍ من الاجتماعات التي كانت تحضرها عبر ممثلين لها للتوقيع والمصادقة على الاتفاقيات والمواثيق والمعاهدات والخطط المرتبطة بالطفل والأسرة، ومن أهم هذه الصكوك الآتي:

- الميثاق العربي لحقوق الطفل 1983م.
- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام 1990م.
- الخطة العربية لرعاية الطفولة وحمايتها وتنميتها 1992م.
- الخطة العربية لثقافة الطفل 1993م.
- إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام 1994م.
- الاتفاقية العربية لتشغيل الأحداث 1996م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 1997م.
- إعلان القاهرة الخاص بمؤتمر الطفولة 2001م.
- البيان العربي لحقوق الطفل 2001م.
- عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005م.

"وبالنسبة للجهود العربية فقد أسهمت بها جميع الدول العربية المنضوية تحت مظلة جامعة الدول العربية وذلك في إطار مهام الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، ومنذ نحو ثلاثة عقود والجامعة العربية تُسهِم بشكل ملموس في الأنشطة والفعاليات الخاصة بالطفولة سواء من خلال اهتمامها بالأسرة وتنمية أوضاعها، أو اهتمامها بالطفولة وتنمية أوضاع الطفولة"[2].

---

(1) فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، *اليمن: المواثيق الدولية*، الموقع الالكتروني www.arabhumanrights.org.

(2) حُمَّد، نورية (2009): *حماية الطفولة، قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون*، مرجع سابق، ص45.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

المطلب الثاني: الجهود التشريعية والحقوقية على المستوى الوطني-المحلي:

مَثلت الوحدة اليمنية في العام 1990م المنطلق الأول لسن القوانين تحت مسمى دولة الوحدة، وسُنَّت وفقاً لذلك العديد من القوانين التي تخدم الطفل بصورة مباشرةً أو غير مباشرة عن طريق الاهتمام بحقوق الأسرة والمرأة والطفل، وإقرار عدد من القوانين والتشريعات وعلى رأسها دستور الجمهورية اليمنية الذي يعد أحد أهم الأسس القانونية المعمول بها في بلادنا والتي أكدت فيه على أنها حامية الأمومة والطفولة وراعية للنشء والشباب[1]. وازدد اهتمام بلادنا بالطفولة والنشء لاسيما بعد أن صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأصبحت مُلزَمة بتقديم تقارير دورية عن وضع الطفولة في اليمن وعن مقدار الجهود التي تبذلها في سبيل الموافقة بين التشريعات والقوانين اليمنية وبين الاتفاقية الدولية مع احتفاظ بلادنا بحق تحفُّظها على بعض البنود الواردة فيها التي لا تتفق مع الشريعة الإسلامية أو مع التشريعات والسياسيات الوطنية للدولة.

وتأكيداً منها على إسهاماتها في مجال حقوق الطفل عملت بلادنا على سن وإصدار مجموعة من القوانين والقرارات الوطنية التي كفلت للطفل عدداً من الحقوق المختلفة، وهي تمثل القاعدة التشريعية للمجتمع، ومنها ما يرتبط بدعم الطفولة وتعزيزها في المجتمع، ولعل من أهم هذه التشريعات والقرارات: -

- دستور الجمهورية اليمنية: يعد الدستور من أهم التشريعات الوطنية التي يتم العمل بها في الدولة وذلك لما يحتويه من قواعد وتنظيمات اجتماعية واقتصادية وسياسية وغيرها، وبطبيعة الحال يُعُّد الدستور المرجع الأول لكل التشريعات والقوانين الوطنية لاسيما ما يرتبط منها بالطفولة، حيث وضع القواعد الأولى "للمساواة بين جميع المواطنين؛ لأنه يكفل لجميع الناس عامة المساواة في الحقوق والواجبات"[2]. وقد أولى الدستور الطفولة اهتماماً خاصاً، وذلك من

---

[1] دستور الجمهورية اليمنية مادة (31).

[2] الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون القانونية: دستور الجمهورية اليمنية، مرجع سابق، مادة 41، ص21.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

خلال ضمانه بقيام الدولة بحماية الطفولة[1]، هذا بالإضافة إلى منحه جميع المواطنين مجموعة من الحقوق الأساسية كالحق في توفير خدمات متساوية وحق التعبير والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي وغيرها.

- القوانين الوطنية: وبموجب ما نص عليه الدستور سُنت العديد من القوانين والقرارات الوطنية التي تتحدث بشكل تفصيلي عن أهم القضايا والمسائل المرتبطة بالطفل والمجتمع، ومن أبرز هذه القوانين والقرارات ما يلي:

- قانون حقوق الطفل: صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري رقم (45) لسنة 2002م، ويعد هذا القانون واحداً من أبرز القوانين التي أنصفت الطفل وتحدثت عن قضاياه، وذلك لما يحويه من تفصيلات دقيقة كثيرة وفي جوانب متعددة من حقوقه، حيث إنه قد فصل كثيراً في عدد من الحقوق الهامة للطفل، وقد احتوى هذا القانون على اثني عشر باباً تتحدث عن مجموعة من الحقوق: كالحقوق الشرعية للطفل والحقوق المدنية والرعاية الصحية والحقوق التعليمية والثقافية والإعلامية والرعاية الاجتماعية ورعاية الطفل العامل وحماية الأطفال الذين يعيشون في ظروف صعبة ونوادي الأطفال والعقوبات.
- قانون رعاية الأحداث ولائحته التنفيذية: وقد صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري رقم (24) لسنة 1992م واشتمل هذا القانون على قواعد اختيار الباحثين الذين يعملون مع الأحداث ومهامهم والشروط التي يقوم عليها اختيارهم، كما أشار إلى الرعاية المقدمة للأحداث سواء كانت اجتماعية أو تربوية أو مهنية أو صحية.
- قانون رئيس المجلس الأعلى للقضاء بشأن إنشاء محاكم للأحداث وتحديد تخصصاتها: وفي هذا القانون تم النَّص على إنشاء محكمة خاصة بالأطفال في عدد من المحافظات لحمايتهم من الاختلاط بالمجرمين من كبار السن وذلك حرصاً على سِنهم ونفسياتهم، وتم تحديد أهم المهام المناطَة بهذه المحاكم.

[1] المرجع نفسه، مادة 30، ص15.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- قانون العمل: وقد صدر هذا القانون بموجب القرار الجمهوري رقم (5) لسنة 1995م وتم تخصيص بعض فصوله للحديث عن عمل الأطفال صغار السن والشروط التي يجب مراعاتها عند عمل الأطفال، كما تم الاهتمام بالطفل بشكل غير مباشر، وذلك من خلال تطرقه لرعاية الأم الحامل ومنحها إجازات خاصة بالوضع ومراعاتها في حالة رضاعتها لطفلها، بالإضافة إلى وضع لائحة تفصيلية تحدد مجموعة الأعمال التي يُحظر على الأطفال العاملين دون سن الثامنة عشرة ممارستها أو العمل فيها، وقد تضمنت اللائحة (57) عملاً محظوراً في مختلف مجالات الحياة[1].

هذا بالإضافة إلى عدد من القوانين والقرارات التي أصدرتها اليمن والمتعلقة بالأسرة والمرأة والطفل، منها: -

- قانون الجنسية اليمنية: قانون رقم (6) لسنة 1990م وتعديلاته.
- قانون تنظيم الأحوال المدنية والسجل المدني: قرار جمهوري رقم (24) لسنة 1991م، وتعديلاته.
- قرار رقم (53) لسنة 1991م بشأن إنشاء المجلس اليمني لرعاية الأمومة والطفولة.
- قانون تنظيم السجون: قرار جمهوري رقم (48) لسنة 1991م، وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية: قرار جمهوري بالقانون رقم (20) لسنة 1992م.
- قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها: قانون رقم (40) لسنة 1992م.
- قانون الجرائم والعقوبات: قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م، وتعديلاته.

---

[1] الجمهورية اليمنية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، قطاع القوى العاملة، وحدة مكافحة عمل الأطفال: لائحة تحديد الأعمال المحظورة على الأطفال العاملين من هم أقل من 18 سنة، صادر بقرار وزاري رقم 56 لسنة 2004م، مكتب صنعاء، صنعاء – اليمن، 2004م، ص 10.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

- قانون بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة: قرار جمهوري رقم (10) لسنة 1996م.
- قانون الجرائم والعقوبات العسكرية رقم (21) لسنة 1998م.
- قانون مكافحة جرائم الاختطاف والتقطع: قرار جمهوري رقم (24) لسنة 1998م.
- قانون رعاية وتأهيل المعاقين: قانون رقم (61) لسنة 1999م.
- قرار رقم (321) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة.
- قرار رقم (404) لسنة 1999م بشأن تنظيم دار الأيتام.
- قانون رقم (38) لسنة 2000م بشأن الموافقة على اتفاقية القرض المبرمة مع التنمية الدولية لتمويل مروع تنمية الطفل.
- قانون صندوق رعاية وتأهيل المعاقين: قانون رقم (2) لسنة 2002م.
- قانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن قانون حقوق الطفل.
- قرار رقم (28) لسنة 2003م بإنشاء محاكم الأحداث وتحديد اختصاصاتها.
- قرار (244) لسنة2003م بشأن إنشاء مركز رئيس الجمهورية لتدريب وتأهيل ورعاية الأيتام.
- قانون رقم (19) لسنة 2004م بشأن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- قانون رقم (20) لسنة 2004م بشأن الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال ودعارة الأطفال واستخدام الأطفال في العروض والمواد الإباحية.
- قانون رقم (182) لسنة 2007م بشأن إنشاء وتشكيل اللجنة العليا للطفولة والشباب.

ولم يتوقف الأمر عند إصدار القوانين والقرارات فقط بل تجاوز ذلك إلى إدخال تعديلات في هذه القوانين وبما يتلاءم مع المصلحة الفضلى للطفل ويتوافق مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل ومنها ما تم المصادقة على تعديلها وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2007م الذي نص على الموافقة على مشاريع

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

التعديلات على بعض القوانين في مجال حماية الطفل في قانون الأحوال الشخصية وقانون حقوق الطفل وقانون الجرائم والعقوبات بالإضافة إلى قانون رعاية الأحداث[1]. وفي سياق متصل تقدمت منظمة الأمم المتحدة بعدد من المشاريع التعديلية، حيث كُلف كلٌ من الخبيرين الدولي والوطني د/محمد أمين الميداني، د/ علي حسن الشرفي، بدراسة نصوص القوانين اليمنية المتعلقة بحقوق الطفل والحدث لإعادة صياغتها وترتيب أحكامها لتكون أكثر تناسقاً مع الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل، حيث حصرت الدراسة القوانين المتعلقة بالطفل أو التي تشتمل على نصوص وأحكام لها صلة بشؤون الطفل أو بالمحظورات عليه. وقد اعتمدت هذه الدراسة على مقارنة أحكام هذه القوانين بأحكام الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وقد بلغ إجمالي النصوص التي تمخضت عنها الدراسة (121) مادة، تشمل كافة التعديلات والملاحظات بالإضافة إلى استحداث بعض المواد التي لم تكن موجودة لا في القانون ولا في مشروع التعديل الذي تقدمت به الحكومة[2]، ومن ناحية أخرى قدمت اللجنة الوطنية للمرأة مصفوفة تعديلات قانونية للمرأة التي شملت الطفل في بعض بنودها ومنها[3] قانون الجنسية مادة (3) فقرة (أ) وقانون حقوق الطفل مادة رقم (2) و(64) الفقرة (أ) واللائحة التنفيذية لقانون دخول وإقامة الأجانب مادة رقم (14) و(17) وقانون الأحوال الشخصية وتعديلاته مادة رقم (15) و(139) والقانون المدني مادة رقم (61) بالإضافة إلى قانون رعاية الأحداث وتعديلاته مادة رقم (2).

---

(1) الجمهورية اليمنية، مجلس الوزراء، الأمانة العامة (2007): قرار مجلس الوزراء رقم (20) لعام 2007م، صنعاء -اليمن.

(2) منظمة اليونيسيف: *التقرير النهائي عن عمل الخبيرين الوطني والدولي المعنيين بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل واقتراح التعديلات اللازمة* في الفترة من 19 مارس إلى 19 مايو 2005م، صـ2.

(3) لمزيد من المعلومات يمكن الرجوع إلى المجلس الأعلى للمرأة، اللجنة الوطنية للمرأة: *التعديلات القانونية للمرأة*.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

ويمكن القول إننا نلمس حرصاً لدى بلادنا على الاهتمام بجانب الطفولة والنشء وأن يكونوا محاطين برعايتها وحمايتها، من خلال كل الجهود المذكورة سابقاً، وهي جهود كبيرة وفاعلة تكشف إلى حد بعيد عن جدية الدولة في هذا المجال في تعاملها مع أطفال اليمن الذين هم نصف الحاضر وكل المستقبل.

المبحث الثالث: إشكاليات الواقع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن:

بناءً على ما سبق قد يتبادر إلى الذهن أنه لا توجد مشكلات في الجانب الحقوقي في اليمن، مادامت بلادنا قد صادقت على كل هذه الاتفاقيات الدولية والعربية، وسنت كل هذه القوانين والتشريعات، كما أنها ملتزمة بتقديم تقارير دورية عن وضع الطفل في اليمن إلى لجنة حقوق الطفل الدولية بجنيف، حيث قدمت منذ مصادقتها على الاتفاقية في عام 1991م أربعة تقارير حكومية. ولكن بعيداً عن كل هذه الجهود ما يزال الجانب القانوني (الحقوقي) للطفل يعاني من إشكاليات عديدة تَحُدُ من دوره وتقلل من أهميته، وما يؤكد على ذلك استمرار معاناة العديد من الأطفال في اليمن، من مشكلات الطفولة المختلفة، فتجد أن الطفل قد يكون عاملاً ويقطن الشارع وأيضاً متسرباً من التعليم بسبب عدم قدرته على دفع متطلبات الدراسة وحاجته إلى لقمة العيش أكثر من حاجته إلى التعليم – على اعتبار أن الحصول على المأكل والمشرب والمسكن أولويات ضرورية وملحة للبقاء –، رغم أن حصوله على مستوى معيشي ملائم يحفظ له كرامته ويصونها من الانتهاك هي من الحقوق الواجب توفيرها له من قبل الدولة المسؤولة عن مواطنيها الذين يتنمون إليها، لكن نتيجةً لبُعد الجانب القانوني (الحقوقي) عن ملامسة واقع الطفولة في التدابير والإجراءات التي يتخذها، "حيث واصلت اللجنة الدولية لحقوق الطفل بجنيف إبداء قلقها في التوصيات والملاحظات التي تقدمت بها إلى الحكومة اليمنية بأن التشريع القائم لا يعكس بشكل كامل المبادئ

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

والتدابير في الاتفاقية الدولية"[1]♦. فالمشكلة تكمن إذاً في وجود جوانب قصور في الجانب القانوني (الحقوقي) تتمثل في أوجه متعددة.

المطلب الأول: إشكالية بُعد وانفصال الجانب القانوني عن الواقع المعاش:

تمثل هذه المسألة جوهر الإشكالية القانونية الحقوقية في بلادنا، حيث يوجد لدينا العديد من القوانين والتشريعات والمواثيق التي تكفل إلى حد بعيد لجميع الأفراد حقوقاً متساوية وتكفل للطفل حياة هانئة مستقرة. ولكن هناك فجوة بين القانون المنصوص والقانون العملي التطبيقي الذي لابد أن يعكس نفسه بوضوح في خطط واستراتجيات وبرامج تعمل على رفع المستويات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والترفيهية للطفل، فما هو موجود لا يتم العمل به إلا في حدود معينة، وهذا قد يكون نظراً للعدد الكبير من المشكلات التي يعانيها الأطفال في اليمن، وللأعداد الكبيرة إيضاً لهؤلاء الأطفال الذين يعانون، ولضعف سلطة الدولة وهيبتها الاجتماعية في فرض القانون المُلزم للأفراد. ليس هذا فحسب فالجانب التطبيقي يعاني أيضاً من خلل في تنفيذ العقوبة على كل من يسيء إلى الطفل أو يعمل على استغلاله بأي شكل من الأشكال، فالطفل يعمل في أعمال تفوق قدرته الجسدية والنفسية والفكرية رغم وجود لائحة تحظر هذه الأعمال وتعاقب من يجبر الطفل على العمل فيها بموجب القانون[2]، كما أن العديد من

---

(1) التوصيات والملاحظات المقدمة من اللجنة الدولية لحقوق الطفل هي بمثابة توجيهات عمل ومشاريع تساعد الحكومة على تركيز جهودها على مجالات خاصة بحقوق الطفل تستدعي الاهتمام كأولويات ملحة لتحسين ظروف الأطفال في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وأيضاً لكل العاملين والناشطين في مجال حقوق الطفل من منظمات مجتمع مدني ومنظمات دولية وفئات وأفراد.

♦ خان، حسن (2006): *الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة لاتفاقية حقوق الطفل إلى الحكومة اليمنية للأعوام (1996، 1999، 2005)*، الطبعة الأولى، مطابع المتنوعة، صنعاء -اليمن، ص3، ص33.

(2) تم إصدار هذه اللائحة بقرار وزاري رقم 56 لسنة 2004م من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قطاع القوى العاملة وحدة مكافحة عمل الأطفال وحدد فيها 57 مهنة يحظر على الأطفال من هم أقل من 18 سنة العمل فيها.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الأطفال يتم احتجازهم في أقسام الشرطة إذا أقدموا على ممارسة جناية أو جنحة رغم أن القانون ينص على "أنه لا يجوز التحفظ على الحدث الذي لا يتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة...الخ[1]. كل هذه الانتهاكات وغيرها تحدث في ظل وجود القانون وهي تُعد انتهاكاً صارخاً له، نتيجة غياب التطبيق الفعلي والملزم للقانون مما يجعله محل استهتار من قبل جميع الأطراف التي إمّا أن تكون على غير علم به أو ترى أن مصالحها الشخصية تصب في اتجاه آخر مخالف حتى وإن كان كل ذلك على حساب الطفل ومستقبله الذي يمثل مستقبل الوطن.

المطلب الثاني: إشكالية محدودية الجانب الحقوقي وميله إلى القضايا العامة غير التفصيلية:

تزداد أهمية القانون وقيمته كلما كان تفصيلياً في عرضه القضايا التي يناقشها عن طريق خوضه أكثر في تفاصيل الحياة العامة للناس للاطلاع على أدق محدداتها التي يمكن أن ينتج عنها مشكلات جديدة وجدية تكون جديرة بأن يسن لها قوانين تضبطها وتنظم سيرها، ولا يعني ذلك أن نخوض في التفاصيل الصغيرة التي لا تقدم لنا أي فائدة تذكر، بل نعني بذلك التركيز على التفاصيل التي قد يستغلها البعض لإحداث ثغرة في القانون تقلل من قيمته وتُسبب بالتالي – ضرراً - على المجتمع. ومن الملاحظ أنه على الرغم كل الجهود التي نقدرها من قبل الجهات القائمة على سن القوانين والتشريعات في كل المجالات وفي مجال حقوق الطفل على وجه التحديد، فإننا نجد أن هناك خللاً وجوانب قصور تبدو واضحة في التشريع اليمني من خلال غياب العديد من القوانين التفصيلية المهمة لاسيما تلك التي ترتبط بالأسرة، ومنها على سبيل المثال لا الحصر، ما يأتي: -

- لا يوجد قانون يعاقب الأسرة أو ولي الأمر الذي يعمل على استغلال أطفاله في التسول، فالقانون يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة من يقوم بممارسة

[1] قانون الجرائم والعقوبات: مادة رقم (124) فقرة (أ).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

التسول وهو يصطحب طفلاً صغيراً من غير فروعه[1]، رغم أن الكثير من الأطفال الذين نلحظ تواجدهم في الشارع غالباً ما يكونون من أبناء الأسرة الواحدة أو من قرابتهم، أضف إلى ذلك أن المشرع لم يشدد في العقوبة إذا كان هذا الطفل الذي تم اصطحابه – والمنقطع الصلة بالمتسول البالغ – طفلاً رضيعاً أو معاقاً أو مصاباً بمرض أو تشوه خِلقي.

- لا يوجد قانون مُلزم للأسرة يوجب عليها تمكين الأبناء من استكمال الدراسة لاسيما في المراحل المتقدمة منها (الثانوية) فالتعليم إلزامي في المرحلة الأساسية فقط[2]، رغم أن معظم الأطفال يتم إلحاقهم بالتعليم في المرحلة الأساسية ثم يتسربون في مراحل متقدمة "الثانوية" لأسباب متعددة، منها الزواج بالنسبة للفتيات أو العمل بالنسبة للفتيان.
- لا يوجد قانون يتيح للطفل القاصر أن يلجأ إلى القضاء ليتقدم بشكوى في حال تعرضه للإساءة أو الانتهاك أو الاستغلال من الأسرة أو من خارجها، فالمشرِّع هنا لا يعتمد على شهادة الطفل أو شكواه باعتباره قاصراً غير مدرك أنه من الضرورة بمكان أن تؤخذ شكوى الطفل على محمل الجد على أن يتم التأكد منها عن طريق جهات مختصة.

هذه الثغرات القانونية وغيرها الكثير والكثير تدفع بالبعض إلى التمادي في انتهاك حقوق الطفل واستغلاله أو الإضرار به وبمصلحته مما يفاقم من حدة المشكلات التي يعانيها ويزيد منها في ظل وجود قانون يعجز عن الخوض في تفاصيل حياة الطفولة وأسرارها.

المطلب الثالث: إشكالية التناقض والاختلاف في المواد القانونية الواردة في التشريع اليمني:

تكثر التناقضات في المواد القانونية في التشريع اليمني للطفل لاسيما ما يتعلق منها على سبيل المثال بمواد تحديد سن الطفل وسن الحدث في بقية القوانين

---

(1) قانون الجرائم والعقوبات: مادة رقم (203).

(2) دستور الجمهورية اليمنية: مادة رقم (54).

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

لاسيما في القضايا والمعاملات المدنية والتجارية والجنائية "كما أنه لا يوجد توافق بين أحكام القوانين اليمنية مع التعريف القانوني للطفل وخصوصاً الفرق بين سن الرشد 18 سنة وسن البلوغ 15 سنة"[1]، ويمكن توضيح أوجه الخلاف في تناقض القوانين كما هو مبيّن في الجدول الآتي:

جدول يوضح القوانين اليمنية المتعلقة بالطفل وأوجه الخلاف والتناقض فيها فيما يتعلق بتحديد سن الطفل

أسم القانون	المادة	النـــــص
قانون حقوق الطفل رقم (45) لسنة 2002م	2	الطفل: كل إنسان لم يتجاوز ثماني عشرة سنة من عمره مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك. ويعرف الحدث بأنه: كل طفل بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ سن الرشد.
	124 (أ)	لا يجوز التّحفّظ على الحدث الذي لايتجاوز سنه اثنتي عشرة سنة في أي قسم من أقسام الشرطة...الخ.
	125	إذا ارتكب الحدث الذي لم يتجاوز عمره السنة العاشرة جريمة فلا يلاحق بأي عقوبة...الخ.
قانون الجرائم والعقوبات رقم (2) لسنة 1994م	31	لا يُسأل جزائياً من لم يكن قد بلغ السابعة من عمره من وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وإذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ الخامسة عشر الفعل أمر القاضي بدلاً من العقوبة المقررة بتوقيع أحد التدابير المنصوص عليها في قانون الأحداث، فإذا كان مرتكب الجريمة قد أتم الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة حُكم عليه بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.
قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م	2	الحدث: كل ذكر أو أنثى لم يبلغ الخامسة عشرة من العمر.
قانون الجوازات رقم (7) لسنة 1990م	6	تصرف جوازات السفر العادية ووثائق السفر المنصوص عليها في الفقرات من(1 -4) من المادة (3) لكل من بلغ سن السادسة عشر من العمر ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية اليمنية.

[1] خان، حسن: *الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة لاتفاقية حقوق الطفل إلى الحكومة اليمنية للأعوام (1996، 1999، 2005)*، مرجع سابق، صـ38

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (24) لسنة 1991م	49	يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية اليمنية بلغ السادسة عشرة أن يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية، فإذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل في دائرته للحصول على بطاقة عائلية.
قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر أو الاتّجار بها رقم (40) لسنة 1994م	21	لا يجوز منح التراخيص المنصوص عليها للأشخاص التالية ومنهم: من تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً.
قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1994م	15	عقد ولي الصغيرة بها صحيح ولا يُمكن المعقود له من الدخول بها ولا تزف إليه إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة ولا يصح العقد للصغيرة إلا لثبوت مصلحه.

ومما تقدم ذكره نجد أن سن الطفولة في النصوص القانونية اليمنية غير محددة، فتجد أن الحدث حُدّدت له أعمار مختلفة للتعامل معه بتحديد سن السابعة والعاشرة والثانية عشرة والخامسة عشرة على الرغم من أننا نتعامل في كل هذه القضايا مع أطفال في المقام الأول والأخير، وأن هذا الخلل حدث حتى في تعريف الحدث في قانون حقوق الطفل في الوقت الذي سُبق وأن حُدد سن الطفل فيها بثماني عشرة سنة. والجدير بالذكر هنا أننا لا يمكن أن نحدد سن الطفل بدقة هل يزيد عن السن المحددة في القانون حتى يتم احتجازه أو مساءلته أو معاقبته؛ لأننا نعاني من غياب السجلات المدنية التي تحدد بدقة سن الطفل أو الحدث نتيجةً لعدم قيام بعض أولياء الأمور بتسجيل أبنائهم في السجلات المدنية الرسمية التابعة للدولة التي تحول دون تمكين أي طرف من التلاعب بمسألة السن واستغلالها بأي شكل من الأشكال، لذا نؤكد على ضرورة تحديد وتوحيد سن الطفولة في اليمن بالسن القانونية المحددة بقانون حقوق الطفل والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وهو سن 18

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

سنة التي يكون فيها الطفل قد بلغ درجة من النُّضج والوعي يمكنّه من المشاركة الجادة في جميع جوانب الحياة وتحمل مسؤولية ما يُقدِم عليه من قول أو فعل، وبما يحقق أيضاً التواؤم والانسجام مع القوانين اليمنية المختلفة لتلافي التناقض والغموض الذي يكتنفها بالإضافة إلى مراعاة التزام بلادنا بالمواثيق والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها مما يجعلها بعيدة عن الانتقادات التي توجه لها نتيجة لذلك، لذا فإننا بحاجة إلى تبني إصلاحات جادة لتحديد سن الطفولة وتعديلها رغم أننا ندرك بأن ذلك سيكون مثيراً للجدل الواسع في أوساط المجتمع لكن الضرورة تحتم على المشرع أن يتلافى هذه الاختلالات، وأن يعمل على تجاوزها بما يضمن مصلحة الطفل ويحمي حاضرة ومستقبله.

المطلب الرابع: إشكالية عدم العمل بمشاريع التعديل المقدمة من الجهات المختصة:

بعد أن يصدر قرار رسمي بالقانون ويُطرَح للتداول بين الأفراد تظهر جهات حكومية وأهلية ومنظمات مجتمعية ترى أن في هذا القانون جوانب معينة تحتاج إلى تعديل أو ضبط أو إضافة حتى يتلاءم مع احتياجات مَنْ وُضِع من أجلهم القانون ولخدمتهم، ومن أمثلة هذه التعديلات تلك التي تقدمت بها منظمة اليونيسيف والتعديلات المقدمة من اللجنة الوطنية للمرأة التي سبق لنا ذكرها، حيث تم تقديم العديد من التعديلات على القوانين اليمنية.

ورغم كل الجهود المبذولة والمطالبة بإدخال التعديلات نجد أن بعضاً من هذه التعديلات لا يتم أخذها بعين الاعتبار أو لا يتم إدخالها في القانون لتصبح سارية المفعول، وممَّا يؤكد على ذلك التوصيات الختامية المقدمة من اللجنة الدولية لحقوق الطفل "التي كررت فيها توصيتها للحكومة بضرورة الفحص الدقيق للتشريع الحالي والتدابير الأخرى على المستوى الوطني والمحلي، وذلك للتأكد من تقديم وتنفيذ مبادئ ونصوص الاتفاقية من خلال إعادة النظر في التشريع الوطني"[1]. ومن هذه المواد والنصوص التي لم يتم تعديلها تلك المتعلقة بسن الطفولة التي تعتبر من أبرز الإشكاليات القانونية، فهناك إشكالية في تحديد تعريف

[1] المرجع السابق نفسه، صـ33.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الطفل، وإشكالية تعريف الحدث، من هو؟ وما السن القانونية المحددة له؟ لاسيما في المسائل الجنائية في وقت وُجِد فيه أحداث يمارسون جرائم جنائية كبيرة كالقتل، وبدأ بعض المستغلين باستخدام الأطفال للقيام بالقتل بحكم أنهم يعدون أطفالاً في القانون. ومعروف أن مجتمعنا اليمني تنتشر فيه ظاهرة حمل السلاح كثقافة مجتمعية يتربى عليها الأطفال منذ الصغر كما في بعض المناطق الشمالية وبالتالي إسقاط أحكام قضائية عن هذه الفئة قد يدفع إلى استغلال الأطفال لتصفية حسابات شخصية مع هذا الطرف أو ذاك. وهنا وُجِد الخلاف في تحديد سن الرشد 18 سنة وسن البلوغ أو التمييز 15 سنة. ثم قُدّمت تعديلات بتحديد سن الزواج ورفعه بدلاً من 15 سنة إلى 18 سنة لاسيما بعد أن ترتب على ذلك مشكلات متعددة أبرزها المشكلات الصحية التي تمثلت في زيادة عدد الأمهات والأطفال الوفيات في صفوف الإناث المتزوجات في سن صغير بسبب عدم قدرتهن على تحمل تبعات التغيرات البيولوجية للزواج نظراً لعدم اكتمال نموهن، ولكن هذا القانون لم يتم إعتماده في مجلس النواب بسبب ارتباطه بثقافة مجتمعية سائدة أو اعتبارات دينية ترى أن تحديد سن الزواج هو استجابة لمطالب ثقافية غربية مفروضة على المجتمعات الإسلامية، وقد دفع هذا الأمر ببعض أصحاب هذا التوجه إلى تسيير مظاهرات نسائية إلى مجلس النواب لرفض تحديد سن الزواج.

المطلب الخامس: إشكالية الجهل بالقوانين والتشريعات الحقوقية في بلادنا:

تُعد واحدةً من الإشكاليات المهمة في هذا المجال، فالعديد من الأفراد داخل المجتمع لا يعلمون بأن القانون قد سن له مجموعة من الحقوق التي يتمتع بها بصفته جزءاً من المكونات الأساسية لهذا المجتمع وهذا الجهل يؤدي إلى عدم المطالبة بالحق الذي يكون مكفولاً من قبل الدولة ومحمياً بسلطتها النافذة على جميع الأفراد. وفي إطار حديثنا عن حقوق الطفل كشفت دراسة أن هناك عدم وجود وعي كافٍ بحقوق الطفل من قبل الطفل نفسه، ومن قبل أولياء الأمور، وأن العلم يكون فقط بالحقوق العامة غير التفصيلية، "وهي معرفة معتمدة على الكلام المتداول بين الناس ولكن كمصدر يمكن الرجوع إليه كمواد منصوص عليها في القانون فلا علم لغالبية الأطفال وأولياء الأمور بها. وقد أشارت الدراسة

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

نفسها إلى قضية مهمة ومُلِّحة، وهي: أن الأطفال وأولياء أمورهم يعلمون بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أكثر من علمهم بقانون حقوق الطفل اليمني، ومرد ذلك إلى كون الاتفاقية الدولية يتم الترويج لها بشكل أفضل في محطات التلفاز ومن خلال المنشورات والمطويات الخاصة بمنظمة اليونيسيف، وقد عَدَت الدراسة ذلك الأمر من الأمور المؤسفة أن يوجد جهل لدى أولياء الأمور بقانون حقوق الطفل اليمني وحقوق أخرى كثيرة كفلها الدستور والتشريعات والمواثيق اليمنية المختلفة"[1].

وبالتالي فإن هذا الجانب وفقاً لما توصلت إليه هذه الدراسة بحاجة إلى دعم حكومي وجهود مجتمعية واسعة للتعريف بهذه الحقوق كنوع من الحماية القانونية لها من خلال وسائل التنشئة الاجتماعية المختلفة التي تضمن أن تتوفر للطفل والأسرة والمجتمع معرفة قانونية (حقوقية) تتيح لكل الجهات ذات العلاقة الدفاع عن هذه الحقوق والعمل على الالتزام بما جاء فيها وتجنب المساس بها، وبالتالي تتوفر لدينا حماية قانونية للطفل ولطفولته.

المطلب السادس: إشكالية ضعف المعايير والشروط القانونية في المُشرع:

لا تقع إشكالية الجانب القانوني (الحقوقي) في اليمن على القانون وحده بل إن هناك إشكالية متعلقة بالمُشرع الذي يقوم بصياغة القانون، فليس بإمكان أي شخص كان أن يقوم بالتشريع للمجتمع، حيث ينطوي على هذه المسألة عدد من الشروط التي يجب أن تتوفر في المشرع ومنها الورع والتقوى والإلمام بالشريعة الإسلامية السمحاء التي كانت -وما تزال - تقدم الصالح العام على حساب الصالح الخاص والمصلحة المجتمعية على المصالح الضيقة التي تنظر إلى الأمور بسطحية، والذي راعى قبل وضعه الأحكام الدينية التي فرضتها طبيعة المجتمع الذي وُجِد ونبع منه، وأن لكل عصر وزمان متطلباته الخاصة التي تحكمها مجموعة من القواعد والضوابط الناتجة عن التحولات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وإن الأساس يكمن في المعتقدات الإلهية الثابتة، أما غيرها من الأمور

---

[1] العبسي، لينا (2012): *حماية الطفولة في اليمن دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع – كلية الآداب – جامعة صنعاء، ص184–185.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الدنيوية فهي يمكن أن تتبدل وتتغير وفق احتياجات المجتمع وظروفه. كما أن المُشرع يجب أن يكون على قدر من الفهم والدراية بطبيعة المجتمع الذي يعيش فيه، فيجمع من خلال هذا الفهم والإدراك القدرة على الربط بين التشريعات والقوانين المختلفة ومميزات المجتمع وخصائصه، بحيث يعكس هذه التشريعات بناءً على هذه المعرفة المنطلقة من العلم بحاجات الأفراد والمجتمع ومتطلباتهم. أضف إلى ذلك أن المشرع يجب أن يعمل على سن القوانين وفقاً للتخصص، بحيث يتم وضع المشرعين القانونيين بحسب تخصصاتهم القانونية (مدني، تجاري، جنائي، دولي...الخ). وحتى تعم الفائدة في هذا المجال لابد من الاستعانة بمستشارين اجتماعيين واقتصاديين وسياسيين بحيث يتم الاستفادة من خبراتهم في التعرف على خصائص الأفراد والمجتمع، وبالتالي الإحاطة بالجانب القانوني (الحقوقي) من جميع الجوانب الحياتية وبما يساعدنا في إيجاد قوانين تضمن الحقوق المكفولة لكل الأفراد وتحقق متطلباتهم في العيش بأمان. كل هذه الخصائص وغيرها يجب مراعاتها عند اختيار من يقوم بصياغة القانون حتى نمنع وقوعنا في اللبس والاختلاف.

المطلب السابع: إشكالية التأخر في إصدار اللوائح الخاصة بالقوانين:

تعتبر اللائحة التنفيذية للقانون وثيقة مهمة تمكّن المطلعين والمهتمين والباحثين من التعرف بشكل أكبر على القانون، حيث تسهل عليهم التعامل مع مواده من خلال البنود الواردة فيها، وذلك بتفسيرها وتوضيح إمكانية تطبيقها. ورغم أهمية هذه اللوائح فإننا نجد أن بعضاً من هذه القوانين لا يوجد لها لوائح تنفيذية، كما أن غالبية هذه اللوائح تصدر في فترات زمنية متباعدة أي بعد صدور القانون بسنوات. في الوقت الذي تقتضي فيه الضرورة أن يتم إصدار القانون ولائحته التنفيذية في الوقت نفسه، وفيما يلي نذكر بعضاً من القوانين المتعلقة بالطفل –

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

بشكل مباشر أو غير مباشر – التي يوجد لها لائحة تنفيذية مع تحديد سنة إصدار القانون واللائحة التنفيذية التابعة له[1]:

جدول يوضح سنة إصدار القانون ولائحته التنفيذية بالنسبة للقوانين المرتبطة بالطفل

القانـــــون	سنة الإصدار	رقم القرار وسنة إصدار اللائحة التنفيذية للقانون
قانون الجنسية وتعديلاته	1990م	قرار رقم (3) لسنة 1994م
قانون تنظيم السجون وتعديلاته	1991م	قرار رقم (221) لسنة 1999م
قانون تنظيم حمل الأسلحة النارية والذخائر والاتجار بها	1992م	قرار رقم (1) لسنة 1994م
قانون الأحوال المدنية والسجل المدني	1991م	قرار رقم (220) لسنة 1999م
قانون الجوازات	1990م	قرار رقم (2) لسنة 1994م
قانون رعاية الأحداث	1992م	قرار رقم (380) لسنة 2000م
قانون رعاية وتأهيل المعاقين	1999م	قرار رقم (284) لسنة 2002م
قانون إنشاء صندوق رعاية وتأهيل المعاقين	2002م	قرار رقم (59) لسنة 2004م
قانون حقوق الطفل	2002م	قرار رقم (180) لسنة 2005م

وفي نهاية دراستنا هذه نجد أن الواقع القانوني (الحقوقي) للطفل في اليمن هو واقع يحتاج إلى ضبطه واستكمال مواءمته مع الاتفاقيات والمعاهدات المصادَق عليها، وذلك بوضوح ودقة عاليين، وباتباع منهجية علمية اجتماعية وقانونية تدرس وضع الطفولة وتحلل كل تفاصيلها الدقيقة ثم تعمل على سن قوانين وتشريعات ذات سلطة قانونية – قضائية نافذة تبسط فيها الدولة يدها لتطال كل الجوانب

[1] أحمد عبد الرقيب العامري(2008): *دليل تشريعات الجمهورية اليمنية فهرس موضوعي 1990/5/22م - 2008/5/22م*، الطبعة الأولى، المركز اليمني للتوثيق والتوعية، صنعاء -اليمن.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

التي تحيط بالطفل؛ لتوفر له حماية قانونية وتشريعية عادلة تعمل من خلالها على حفظ الحقوق وصيانة الكرامات من الانتهاك والعبث بسبب هذه الإشكاليات القانونية والتنفيذية والإجرائية التي يمكن تجاوزها بسهولة ويسر إذا تكاتفت كل الجهود وأدركت أن مسؤولية حماية الطفل تقع على عاتق الجميع دون استثناء ابتداءً بالأسرة ومنظمات المجتمع المدني الأهلية والحكومية وصولاً إلى الحكومة اليمنية وانتهاءً بتلك الجهود العربية والإقليمية والدولية.

مناقشة نتائج وتوصيات الدراسة:

1- نتائج الدراسة:

- أن القوانين والتشريعات وسيلة مهمة وناجعة لضمان حقوق الطفل وصيانتها؛ ذلك لأن القانون يتمتع بالهيبة الاجتماعية والقبول الاجتماعي بين أوساط الأفراد في المجتمع.
- أن هناك جهوداً كبيرة تُبذَل في هذا المجال، وهي جهود حثيثة وجادة لكنها تظل دون المستوى المطلوب بسبب وجود اختلالات في التشريع الوطني.
- أن الجانب القانوني (الحقوقي) للطفل يعاني من إشكاليات متعددة أبرزها انفصاله عن الواقع المعاش والتناقض والاختلاف بين مواده القانونية، وغياب العديد من القوانين التفصيلية، وعدم التطبيق الفعلي للقانون على أرض الواقع.
- أن هناك ضعفاً في الجانب القانوني لاسيما فيما يتعلق بسن قوانين رادعة للأسر التي تعمل على استغلال الأطفال أو إهمالهم أو إيقاع الأذى بهم.
- وجود قصور في الترويج والنشر للقوانين والتشريعات الوطنية وعلى وجه الخصوص تلك التي تتعلق بالطفل عبر وسائل التنشئة الاجتماعية كالمدرسة والمسجد ووسائل الإعلام.
- أنه لا توجد أسس سليمة تُبنى عليها مصلحة الطفل الفضلى وتحدد بالتالي ما يفيد الطفل وما يضره وفقاً لخصائص الطفل نفسه وليس بناءً على ما تراه الأسرة أو المشرع.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

2- توصيات الدراسة:

- إيجاد آلية سليمة تحدد سن الطفل بدقة من خلال لجنة قانونية وطبية واجتماعية ونفسية متخصصة.
- وضع قانون خاص ينظم طبيعة العلاقات الأسرية ويحكمها على أن تسن فيه مجموعة من الأحكام العقابية للأسر التي تعمل على الإخلال بحقوق الطفل أو تعمل على انتهاكها.
- العمل على تنفيذ الخطط والبرامج والتدابير والإجراءات ضمن سياسات تشريعية طويلة المدى، والبدء بتنفيذ أهداف جُزئية للوصول إلى الأهداف الكُلية.
- القيام بنشر حقوق الطفل اليمني والتعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الطفل عبر الترويج لها من خلال المدارس عن طريق المناهج التعليمية والمساجد ووسائل الإعلام المختلفة.
- تعيين مستشارين قانونيين في المحاكم القضائية لتعريف الأسرة بالحقوق والواجبات والعقوبات أثناء الذهاب للتقاضي.
- إصدار القوانين مع اللوائح التنفيذية التابعة لها في الفترة الزمنية نفسها حتى يتمكن المطلع والمهتم والمواطن من التعامل مع هذه القوانين بشكل أفضل.
- سرعة العمل بالتعديلات القانونية الصادرة عن الجهات ذات العلاقة وإصدار نسخ من القوانين المعدلة بطباعات جديدة بصيغ المعدلة لتقليل من نسبة الخلط الذي يحدث عند التعامل مع قوانين قديمة وأخرى جديدة.
- سن المزيد من القوانين التي تُجرِّم الاعتداء على الطفل أو استغلاله أو انتهاك حقوقه مع التشديد في العقوبة بقدر الأذى الذي أُلحق بالطفل.
- العمل على تطبيق القوانين التي تحمي الطفل بإحالة كل القضايا الخاصة بالإساءة إلى الطفل أو انتهاكه أو استغلاله إلى القضاء.
- الالتزام بالمعاهدات والاتفاقيات والمواثيق الدولية والعربية الخاصة بحقوق الطفل وحماية الطفولة.
- إلغاء الأحكام القضائية التي تحكم على الطفل بالإعدام مادام ثبت أنه تحت

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

السن القانونية التي توجب القيام بالحد عليه أثناء تنفيذ الجرم المقترف مع تطبيقها على الشخص المحرض في حال وجد من أرغمه على القيام بذلك.

- سرعة تنفيذ الأحكام القضائية على الأشخاص المتهمين بانتهاك أو استغلال أو الإساءة إلى الطفل حتى يكونوا عبرة لغيرهم.
- إنشاء محاكم خاصة تُعنى بقضايا الأسرة والمرأة والطفل، والتحقيق في الانتهاكات والإساءات التي يتعرض لها الطفل على أن يتم الاستعانة بمستشارين: أسريين وقانونيين واجتماعيين ونفسيين متخصصين لتحديد حجم الإساءة والانتهاك والاستغلال، ومن ثم تحديد نوع العقوبة وفقاً لذلك.
- تأهيل وتدريب المتعاملين مع الطفل في المحاكم القضائية على أن يكون للعنصر النسائي تواجد ملموس في هذا المجال ابتداءً بالشرطة النسائية وانتهاءً بالقاضي الحاكم من النساء.
- العمل على معالجة الأسباب التي تدفع الأفراد إلى تجاوز القانون والإخلال به لاسيما تلك المتعلقة منها بضعف سلطة الدولة وبسط نفوذها.

المراجع:

الجمهورية اليمنية، المجلس الأعلى للمرأة، *اللجنة الوطنية للمرأة – التعديلات القانونية للمرأة*.

الدقلق، الحبيب (2016)، *مدخل لدراسة العلوم القانونية*، بدون طبعة، المغرب: جامعة محمد الخامس.

الرباصي، عارف (2010)، *المصطلحات القانونية الواردة في القوانين اليمنية*، الطبعة الأولى، صنعاء: أوان للخدمات الاعلامية.

الرفاعي، أحمد (2008)، *المدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون)*، د.ط، مصر: جامعة بنها، الموقع الإلكتروني www.pdffactory.com.

العامري، أحمد (2008)، دليل تشريعات الجمهورية *اليمنية فهرس موضوعي 1990/5/22م - 2008/5/22م*، الطبعة الأولى، صنعاء: المركز اليمني للتوثيق والتوعية.

العبسي، لينا (2012)، *حماية الطفولة في اليمن دراسة علمية في أوضاع ومشكلات الطفولة ووسائل حمايتها*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع – كلية الآداب – جامعة صنعاء.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

الفيروزآبادي، مجد الدين (2003)، *القاموس المحيط*، الطبعة الثانية، بيروت: دار أحياء التراث العربي.

الكبالي، عبد الوهاب (د.ت)، *موسوعة السياسة*، د.ط، الجزء الأول، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

النجار، محمد (2007)، *حقوق الطفل بين النص القانوني والممارسة وأثرها على جنوح الأحداث*، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة صنعاء، صنعاء – اليمن.

بدوي، أحمد (1993)، *معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية*، الطبعة الثانية، بيروت: مكتبة لبنان.

جمهورية مصر العربية، مجمع اللغة العربية (1999)، *معجم القانون*، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية.

حُمَّد، نورية (2009)، حماية الطفولة – قضاياها ومشكلاتها في دول مجلس التعاون، الطبعة الأولى، *سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية (53)*، المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي.

خان، حسن (2006)، *الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة الدولية لاتفاقية حقوق الطفل إلى الحكومة اليمنية للأعوام (1996، 1999، 2005)*، الطبعة الأولى، صنعاء: مطابع المتنوعة.

دودين، ماجد (2009)، *الترجمة القانونية والمصطلحات والنماذج والصياغة القانونية*، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع.

سلطان، أنور (2005)، المبادئ القانونية العامة، د.ط، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع.

عبد الكافي، إسماعيل، *الموسوعة الاقتصادية والاجتماعية*، الموقع الالكتروني لكتب عربية www.kotobarabia.com.

فهرس حقوق الإنسان في الدول العربية، *اليمن: المواثيق الدولية*، الموقع الالكتروني www.arabhumanrights.org.

فهمي، خالد (2007)، *حقوق الطفل ومعاملته الجنائية في ضوء الاتفاقية الدولية*، الطبعة الأولى، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

مجموعة مؤلفين (2001)، *المُنْجِد في اللغة العربية المعاصرة*، الطبعة الثانية، دار المشرق.

مصطفى، إبراهيم وآخرون (1972)، *المعجم الوسيط*، الطبعة الثانية، الجزء الأول، اسطنبول: المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4

منظمة اليونيسيف (2005)، *التقرير النهائي عن عمل الخبيرين الوطني والدولي المعنيين بمراجعة القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق الطفل واقتراح التعديلات اللازمة* في الفترة من 19 مارس إلى 19 مايو 2005م.

التشريعات والقوانين اليمنية التي تم الاستعانة بها:

قانون الأحوال الشخصية رقم (20) لسنة 1992م، العدد (6) الصادر بتاريخ (1992)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (23) لسنة 1991م، العدد (7) الصادر بتاريخ (1991)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لسنة 1994م، وتعديلاته، العدد (19) الصادر بتاريخ (1994)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الجنسية اليمنية رقم (6) لسنة 1990م، العدد (7) الصادر بتاريخ (1990) الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون الجوازات رقم (7) لسنة 1990م، العدد (7) الصادر بتاريخ (1990)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون حقوق الطفل قانون رقم (45) لسنة 2002، العدد (22) الصادر بتاريخ (2002)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون رعاية الأحداث رقم (24) لسنة 1992م، وتعديلاته، العدد (6) الصادر بتاريخ (1992)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

قانون العمل رقم (5) لسنة 1995م وتعديلاته، العدد (5) الصادر بتاريخ (1995)، الجريدة الرسمية، وزارة الشؤون القانونية، الجمهورية اليمنية.

DOI: 10.20428/JSS.22.3.4